الحمد لله,

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

عـدد القضية: 59293

تاريخه 05/ 2018/09

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم الـى كتابـة المحكمـة فـي 25 /01 / 2018 من طرف الأستاذ "ا.ب"

فـي حـق: شـركة "ن.ب.خ" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا شـارع*** * سوسة محاميها "ا.ب" الكائن مكتبه ***** سوسة

ضد :"ط.ق" القاطن بمقره المختار لدى الشركة "د.م" مقرها ***** تونس

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الشـغلي عـدد 8236 الصـادر فـي 2017/12/11 عـن محكمـة الاسـتئناف بسوسـة والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكـوم عليه

و بعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب وعلـى جميـع الاجـراءات وعلـى الوثـائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها

و بعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة والاسـتماع الـى شـرح ممثلهـا بالجلسة

وبعـد الاطـلاع علـى محضـر تبليـغ مسـتندات التعقيـب عـدد 85746 بتـاريخ 08/ 2018/02 بواسطة عدل التنفيذ "م.ك"

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى الدائرة الشغلية بابتدائية سوسة عارضا انه انتدب للعمل لدى المؤجر المعقب الان منذ 1983 وقد حرم من تصنيفه طبق القانون ومن تمكينه الفارق في الاجر والمنح وذلك بداية من 2012/6/01 الى يوم 2016/01/31 لذا فهو يطلب الحكم له بمستحقاته الشغلية المبينة بعريضة الدعوى

وحيث صدر حكم البداية عدد 52158 بتاريخ 17/ 12/ 2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي 1112د849 لقاء النقص في منحة الاحالة على التقاعد كتغريمه لفائدته 200د000 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء ومصاريف الاختبار المعدلة بما قدره 280د000

وحيث استأنف المدعى عليه ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المذكور انفا

وحيث عقب المستأنف ذلك الحكم بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد = تحريف الوقائع ومخالفة الفصل 123 من م م م ت وضعف التعليل و خرق القانون

بمقولة ان محكمة الاصل لم تتولى الاجابة عن الدفوعات التي تمسك بها المعقب والمتمثلة في ان المعقب ضده توصل بكامل مستحقاته الشغلية وقد قدم للخبير المنتدب الوثائق المثبتة لذلك الا ان الخبير تجاهلها ولم يبد فيها رايه وقد كان طلب الاذن تحضيريا لمكاتبة تفقدية الشغل لإبداء رايها في الموضوع الا ان المحكمة رفضت ذلك وهذا الامر يجعل حكمها خارقا للقانون ومتسما بالقصور في التعليل طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث تبين ان الطلبات التي تقدم بها العامل و منذ الطور الابتدائي تعلقت بمستحقات شغلية لا علاقة لها بالمستحقات التي تسلمها سابقا اذ ان دعواه تعلقت بالفارق في منحة الاحالة على التقاعد وهو الان يسعى الى الحصول عليها ولم يتعرض الى المستحقات التي توصل بها

وحيث ان تقرير الخبير المنتدب انجز طبق القانون ولم يتجاوز حدود المأمورية وبين الفارق في منحة التقاعد فقط دون التعرض الى منح اخرى وان مكاتبة تفقدية الشغل لمطالبتها في ابداء رايها لا جدوى منه ولا تأثير له على وجه الفصل

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فان المحكمة تولت الرد على الدفع المتعلق بالاختبار وبينت ان الخبير المنتدب تولى فحص جميع الوثائق المدلى بها وتولى تطبيق الاتفاقية القطاعية

وحيث ان محكمة الاصل لما اقرت الحكم الابتدائي كان حكمها معللا و في طريقه مما اتجه معه رد هذا المطعن

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 05 / 2018/9 برئاسة السيدة كوثر السعدي وعضوية المستشارتين السيدتين هندة عباس وامال المالكي بمحضر المدعي العام السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير

وحرر في تاريخه